

اعترافيه وتحمل من جراح الخصال ما كان قدر الثلث
فاكثر وما كان دون الثلث ففيه ما لا يحل واما المأومة
والمحايقه عمد ففان صاكد ذلك علي العاقلة وقا اليها
ان ذكر في ماله الا ان يكون عينا فاحمله العاقلة لانها
لا يتاخذ من عمد ما وكذا ما بلغ ثلث الدية مما لا يتاخذ
منه لانه متلف ولا تقتل العاقلة من قتل نفسه عمد
او خطأ وتاقل المرأة البرل الي ثلث دية الرجل فاذا
بلغت ما جمعت الي عمد لها والنفر يقتلون سبلا فانهم
يقتلون به والسكران ان قتل قتل وان قتل مجنون
جلا فالدية علي عاقلة وعمد لصبي كالخطاء وذكر علي
عاقلة ان كان ثلث الدية فاكثر والا في ماله وتقتل

المسكين بالرجل

المرأة بالرجل والرجل بها وتقتل لبعضهم من بعض بيرة
الجاح ولا يقتل حر بريد ويقتل بيدا العبد ولا يقتل مسلم
بكافر ويقتل به الكافر ولا قصاص بين حر وعبد ولا بين
مسلم وكافر في جرح والساقف والقائد والركب منا موتون
لما وليت الدابة وما كان منها من غير فصلهم او حي وا
قفه لغير شئء ففعل بها فذلك هلاك وماتت بيرة
بيرو معدت من غير فعل احد فهو محذور وتجم الدية
علي العاقلة في ثلاث سنين وثلثها في سنة ونصفها
في سنتين والدية مورثة علي الفريض وفي جنين
الحره غرة عيدا ووليدة تقوم بخمسين دينارا او
ستماية درهم وتورث علي كتاب الله ولا يرث

